فإن عقد صح وكره قبل الأذان بعد زوال **فصل**
من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد
زوال قدوته ركعة أو دونها فاتته ويتم ظهرا
وينوي في اقتدائه جمعة وإذا بطلت صلاة إمام
لمخالفة مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير
جمعة إن لم يخالف إمامه ثم إن أدرك الأولى تمت
جمعتهم والا فتته لهم كماله ويراعي المسبوق نظم الإمام
فإذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل ومن تخلف
لعذر عن سجوده فأمكنه على شيء لزمه والا
فلينتظر فإن تمكن قبل ركوع إمامه سجد فإن
وجده قائما أو راكعا فمسبوق والا وافقه ثم
صلى ركعة بعده فإن وجده سلم فاتته الجمعة
أو تمكن فيه فلم يركع معه ويحسب ركوعه الأول
فركعته ملفقة فإن سجد على ترتيب نفسه عامدا
عالما بطلت صلاته والا فلا ولم يحسب سجوده فإذا
سجد ثانيا حسب فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك
الجمعة

باب صلاة الخوف

أنواع

أنواع صلاة عسفان وهي والعدو في القبلة والمسلمون
كثير ولا يرى أن يصلي الإمام بهم فيسجد بصف أول
ويحرس ثان فإذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد
معه بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية وحرس
الآخرون فإذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع
وجاز على حرسه ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقتا
جاز وبطن نخل وهي والعدو في غيرها وتم
سائرا أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة وذات الرقاع
وهي والعدو كذلك أن تقف فرقة في وجهه ويصلي
الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق وتم
وتقف في وجهه ويجيء تلك فيصلي بها ثانية ثم
تتم وتلحقه ويسلم بها ويقر أو يتشهد في انتظاره
والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو
أفضل من جلسه وينتظر في تشهده أو قيام
الثالثة وهو أفضل والرباعية بكل ركعتين
ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل من الأوليين وسهو
كل فرقة تحمل الأولى في ثانيتها وسهوه

Copyright © King Saud University